بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. باسم خزعل خشان.
٢. هادي حسن مريهج. — وكيلهم المحامي احمد سعيد موسى.
٣. دريد جميل ايشوع.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

إدعى المدعون بوساطة وكيلهم أن المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تنص على: ((تتكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (٢١) واحد وعشرين عضواً، وتُخوَّل رئاسة مجلس النواب بإجراء التعديلات على اللجان بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان سواء كان مناقلة أو إضافة بما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعي الاختصاص))، وإنهم يطعنون بدستورية هذه المادة ذلك أنها أطلقت يد رئيس مجلس النواب ومنحته صلاحية تعديل قرار المجلس بشأن تشكيل أية لجنة من اللجان النيابية الدائمة والذي يتخذه المجلس بتصويت أغلبية الحاضرين وفقاً للمادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور، وبشكل فردي بناءً على رغبة الأعضاء المرشحين واختصاصهم وخبرتهم وفقاً للمادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وتمنح المادة المطعون فيها رئيس المجلس صلاحية إضافة عضوين الى خمسة وعشرين لجنة نيابية، ليبلغ عدد النواب الذين تخوله هذه المادة إضافتهم (٥٠) عضواً، وتمنحه صلاحية مناقلة (٥٠) عضواً آخر ليبلغ مجموع عدد النواب الذي يتحكم الرئيس بمصيرهم خلافاً لرغبتهم الى (١٠٠) عضواً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولقد اتخذ رئيس المجلس قراره بزيادة عدد أعضاء لجنة النزاهة الى (٢٣) عضواً، وجرى التصويت عليهم بشكل فردي، وصدر قرار تشكيل هذه اللجنة، لكن ذلك لم يمنع الرئيس من العودة الى هذه المادة مرة أخرى لإصدار أوامر نقل أعضاء هذه اللجنة استناداً الى المادة المطعون فيها، فعاد وقرر نقل النائبين المدعيين (هادي حسن مريهج ودريد جميل ايشوع) من هذه اللجنة الى لجنة الزراعة ولجنة الهجرة والمهجرين خلافاً لرغبتهم وخلافاً لقرار المجلس، وهذا يخالف مبادئ الديمقراطية ويضع قرار عضو من أعضاء المجلس انتخب رئيساً للمجلس لكي يؤدي المجلس مهامه الدستورية، وليس لكيّ يتحكم بالمجلس فتسمو أوامره النيابية على قرارات المجلس الذي انتخبه، فيتحكم بمصير النواب ويناقلهم كالأشياء، على حد تعبير المادة المطعون فيها، ولأن المادة تخالف مبادئ الديمقراطية وتكرس دكتاتورية الرئيس، ولأنها تخالف المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور، إضافة الى مخالفتها لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريتها وإلغائها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٤ خلاصتها أن المدعي لم يبين وجه مخالفة المادة – محل الطعن – مع أي من نصوص الدستور، وإن النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً وافق عليه مجلس النواب، ممثل الشعب بموجب تخويله بذلك، وفقاً لأحكام المادة (٥١) من الدستور التي نصت على أن: (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه)، وقد وضع ضمن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لأجل حفظ التوازن بين المكونات في تشكيل اللجان ومراعاة الاختصاص، وليست صلاحية مطلقة في نقل أعضاء اللجان، وهي صلاحية منعقدة لرئاسة المجلس أي لرئيس المجلس ونائبيه، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها المرقم (١٩/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ برد الطعن المقدم من المدعيين الأول والثالث في نقل المدعي الثالث من لجنة النزاهة الى لجنة الهجرة والمهجرين، وهو ما يفيد استقرار قضاء المحكمة بدستورية النص – محل الطعن – لذا طلبا رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيَن موعداً للمرافعة وفق المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان الأول والثاني ولم يحضر المدعي الثالث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(دريد جميل ايشوع) رغم التبلغ وفق القانون، وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى، وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى كما طلبا إبطال الدعوى بالنسبة للمدعي الثالث، عليه قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٥٦/ ثانياً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعي الثالث (دريد جميل ايشوع)، والحكم لوكيلي المدعى عليه بثلث أجور المحاماة المقررة قانوناً استناداً لأحكام المادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية، وكرر المدعيان ووكيلي المدعى عليه أقوالهم السابقة وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قد طعنوا بعدم دستورية المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي تنص على أن: ((تتكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (٢١) واحد وعشرين عضواً، وتُخوَّل رئاسة مجلس النواب بأجراء التعديلات على اللجان بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان سواء كان مناقلة أو إضافة بما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعي الاختصاص))، ولأن المادة المذكورة منحت المدعى عليه/ إضافة لوظيفته صلاحية تعديل قرار مجلس النواب بشأن بتشكيل أي لجنة من لجان المجلس رغم أن قرار المجلس يتم التصويت عليه بأغلبية الحاضرين استناداً للمادة (٥٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومثالاً على ذلك أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته اتخذ قرار بزيادة عدد أعضاء لجنة النزاهة الى (٢٣) عضواً، وعلى الرغم من التصويت عليهم بشكل فردي لم يمنع المدعى عليه من نقل المدعين هادي حسن مريهج ودريد جميل ايشوع من لجنة النزاهة الى لجنة الزراعة ولجنة الهجرة والمهجرين خلافاً لرغبتهم، وخلافاً لقرار المجلس ولأن المادة – موضوع الطعن – تخالف مبادئ الديمقراطية وتكرس دكتاتورية الرئيس وتخالف المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريتها والغائها، وقد تبين للمحكمة من خلال الاطلاع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على إضبارة الدعوى أن وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته طلبا في جلسة المرافعة ليوم٤/٥/٢٠٢٣ إبطال عريضة الدعوى بحق المدعي الثالث دريد جميل ايشوع لتبلغه وعدم حضوره أو حضور من يمثله قانوناً فقررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى بحقه، كما طلبا رد الدعوى بالنسبة للمدعيين الأول والثاني للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة في ٤/٤/٢٠٢٣، أما فيما يخص المدعي الأول باسم خزعل خشان فتجد المحكمة أن دعواه تنصب على قرار نقل المدعيين الثاني والثالث من لجنة النزاهة الى لجنتي الزراعة والهجرة والمهجرين أي أن المدعي باسم خزعل لم يتم نقله من لجنة الى أخرى ولم يصدر أي قرار بحقه من المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بهذا الخصوص وحيث إن من شروط الدعوى الدستورية الواجب توفرها في المدعي لغرض قبول دعواه هو توفر شروط المصلحة في المدعي تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وذلك بأن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه المالي أو القانوني أو الاجتماعي، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً، وهذا ما لم يحصل بالنسبة للمدعي الأول حيث أن النص المطعون فيه لم يطبق عليه فعلاً، وليس له مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه، وبذلك تكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة، أما فيما يخص طعن المدعي الثاني هادي حسن مريهج بعدم دستورية المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ومطالبته بإلغائها تأسيساً على قرار المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الذي يقضي بنقله من لجنة النزاهة الى لجنة الزراعة رغم كونه خريج كلية الإدارة والاقتصاد فترى المحكمة أن نقل المدعي الى لجنة الزراعة أقرب الى اختصاصه لأن الزراعة هي شريان الاقتصاد الرئيسي في أغلب دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما ورد في المادة (٧٣) من تخويل للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإجراء التعديلات على اللجان بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان، وبما يحفظ توازن المكونات، ويراعي الاختصاص، لا يشكل أي مخالفة دستورية حيث إن النص المطعون فيه صوّت عليه غالبية ممثلي الشعب في مجلس النواب، وغايته المحافظة على التوازن بين المكونات، وضمان مراعاة الاختصاص في كل لجنة؛ لكي تكون قادرة على أداء مهامها بالشكل الصحيح لاسيما وأن نقل عضو أو عضوين من لجنة الى أخرى لا يمكن أن يؤثر بأي حال من الأحوال على عملية التصويت أو تقديم المقترحات أو التوصيات داخل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اللجان خاصة إذا ما علمنا إن عدد أعضاء اللجنة الواحدة قد يصل في أغلب الأحيان الى أكثر من واحد وعشرين عضواً، وبذلك تكون دعوى المدعي الثاني هي الأخرى واجبة الرد؛ لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم برد دعوى المدعي الأول باسم خزعل خشان؛ وذلك لعدم وجود مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى.

٢. الحكم برد دعوى المدعي الثاني هادي حسن مريهج؛ وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية.

٣. تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ١٠/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566